

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٨

باعتقاد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧)

بمساحة ٢٤,٥٤ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة حدائق أكتوبر

المخصصة لشركة النصر للإسكان والتعمير

لإقامة مشروع عمرانى متكامل "عمارات"

والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٤٣٩) فى ٣١/٨/٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٧/٦/٢٠٠٩ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (٣٥٤) بتاريخ ٣/٧/٢٠١٤ بتخصيص قطعة

الأرض رقم (١٧) بمساحة ٢٤,٤٨ فدان بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة السادس

من أكتوبر لشركة النصر للإسكان والتعمير لإقامة نشاط عمرانى متكامل (عمارات) ؛

وعلى محضر التسليم المحرر بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ تقطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٢٤,٥٤ فدان المخصصة لشركة النصر للإسكان والتعمير بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة السادس من أكتوبر ؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٥/٢/٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة النصر للإسكان والتعمير تقطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٢٤,٥٤ فدان - منطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٣٩) بتاريخ ٢٠١٥/٨/٣١ بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٢٤,٥٤ فدان ، أى ما يعادل ٢١٠٣٠٧١,١٣ م^٢ بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة النصر للإسكان والتعمير لإقامة مشروع عمرانى متكامل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢١ المتضمن اعتماد التقسيم الإدارى الجديد للقرارات الجمهورية الصادرة بإنشاء مدينتى ٦ أكتوبر والشيخ زايد ، وكذا إنشاء جهازين منفصلين لمدينتين جديدتين تحت مسمى "جهاز مدينة حدائق أكتوبر" و "جهاز مدينة أكتوبر الجديدة" ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة شركة النصر للإسكان والتعمير رقم (٤١٥١٢٤) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٨ بخصوص طلب اعتماد المخطط العام المعدل لمشروع الشركة بقطعة الأرض رقم (١٧) بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد والمقدم من الشركة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ للمشروع عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة النصر للإسكان والتعمير رقم (٤١٤٣) بتاريخ ٢٠١٨/١/٢ مرفقاً به عدد (٧) لوحات نهائية للمخطط العام المعدل لمشروع الشركة بمساحة ٢٤,٥٤ فدان الكائن بالقطعة رقم (١٧) بمنطقة حدائق أكتوبر - مدينة حدائق أكتوبر ، وأرفق بالطلب الآتى :

التعهد الذى يفيد بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع وفى حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات ملغاة .

التعهد الذى يفيد بأنه لم يتم البيع أو التصرف فى أى وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر رقم (٤٣٤٤٠) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠١٨ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط العام المعدل لمشروع بعد المراجعة والتوقيع عليها ، ومتضمناً الموقف المالى بعدم استحقاق أية مديونية على الشركة حتى تاريخه وأنه يستحق القسط التالى الخامس عشر فى ٣/٤/٢٠١٨ ، وأرفق بالخطاب صورة شيكات سداد قيمة علاوة الترخيم من الخارج لمنطقة الخدمات بنشاط تجارى بمسطح ٢٠٧٤٣,٥٤ م٢ ؛

وعلى ما يفيد قيام الشركة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تعديل التخطيط والتقسيم لمشروع الشركة بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٨ ؛ وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة النصر للإسكان والتعمير باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٢٤,٥٤ فدان بمدينة حدائق أكتوبر ، لإقامة نشاط عمرانى متكامل (عمارات) ، والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٤٣٩) فى ٣١/٨/٢٠١٥ وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٨ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قرار :

مادة ١ - يُعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٢٤,٥٤ فدان ، أى ما يعادل ١٠٣٠٧١,١٣ م٢ (فقط مائة وثلاثة آلاف وواحد وسبعون متراً مربعاً و١٣/١٠٠ من المتر المربع لا غير) المخصصة لشركة النصر للإسكان والتعمير

بمدينة حدائق أكتوبر ، لإقامة نشاط عمراني متكامل (عمارات) ، والسابق صدور قرار وزارى لها برقم (٤٣٩) فى ٢٠١٥/٨/٣١ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والتي تعتبر جميعها مكتملة له .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء فى تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بأن تكون مناطق الخدمات (عدا منطقة الخدمات التجارية الصادر بشأنها موافقة قطاع التخطيط والمشروعات رقم "٢٠١٥/١١٨٧٤" على الترخيم من الخارج) لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى ، وفى حالة الترخيم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المختصة ، وفى حالة ثبوت خلاف ذلك ينغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بسداد كامل المستحقات المالية نظير الموافقة على الترخيم من الخارج بالنسبة لمنطقة الخدمات التجارية المشار إليها فى المادة (٣) وفى حالة عدم الالتزام بالسداد تعتبر الموافقة كأن لم تكن .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع وفق البرنامج الزمنى المعتمد ، وفى حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص اللازمة طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة بالمادة (١) من هذا القرار ، وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) منه وفقاً للشروط المرفقة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وفقاً للكوود المصرى للجراجات .

مادة ١١ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر لشركة النصر للإسكان والتعمير

لإقامة مشروع عمراى متكامل (عمارات)

بقطعة الأرض رقم (١٧) بمساحة ٢٤,٥٤ فدان

بمنطقة حدائق أكتوبر بمدينة حدائق أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢٤,٥٤ فدان ، أى ما يعادل

٢م١٠٣٠٧١,١٣٥ .

مكونات المشروع :

١ - الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢م٤٦٣٨٥,٨ ، أى ما يعادل

١١,٠٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٥%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٢ - الأراضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٢م١٢٣٦٧,٥٥ ، أى ما يعادل

٢,٩٤ فدان ، وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٣ - الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م٨٩٦٦ ، أى ما يعادل

٢,١٤ فدان ، وتمثل نسبة (٨,٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٤ - الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م١٨١٨٤ ، أى ما يعادل

٤,٣٣ فدان ، وتمثل نسبة (١٧,٦٤%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

٥ - الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء والفراغات العامة وممرات المشاة

بمساحة ٢م١٧١٦٧,٧٨٥ ، أى ما يعادل ٤,٠٩ فدان ، وتمثل نسبة (١٦,٦٦%) من

إجمالى مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان - إسكان عمارات :

إجمالي الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢٤٦٣٨٥,٨ م^٢ ، أى ما يعادل ١١,٠٤ فدان ، وتمثل نسبة (٤٥%) من إجمالي مساحة أرض المشروع لإقامة عمارات سكنية طبقاً لجدول النماذج التالى :

| الرمز | النموذج | عدد الأدوار | مساحة الدور الأرضي | التكرار | إجمالي عدد الوحدات بالعمود الواحد | إجمالي مساحات الدور الأرضي | إجمالي عدد الوحدات | التوصيف | ملاحظات |
|-------|---------|----------------|--------------------|---------|-----------------------------------|----------------------------|--------------------|--|-------------------|
| ١٢ | | ٥٠ دور بدرج | ٢م ١٨٥٧,٧ | ١ | ٥٢ | ٢م ١٨٥٧,٧ | ٥٢ | ١ شقق في الدور الأرضي و الدور ٢ شقق في الدور الأرضي و الدور ٢ شقق في الدور الرابع و الخامس | صامتة من الجانبين |
| ٢١ | | | ٢م ١٨٥٧,٧ | ١ | ٦٠ | ٢م ١٨٥٧,٧ | ٦٠ | ٤ شقق في الدور من الدور الثالث ٢ شقق في الدور الرابع و الخامس | |
| ٣١ | | | ٢م ١٨٥٧,٧ | ٢ | ٦٠ | ٢م ٣٧١٥,٤ | ٦٠ | ٤ شقق في الدور من الدور الثالث ٢ شقق في الدور الرابع و الخامس | |
| ٢٣١ | | | ٢م ١٨٥٧,٧ | ١ | ٦٨ | ٢م ١٨٥٧,٧ | ٦٨ | ٤ شقق في الدور من الدور الثالث ٢ شقق في الدور الرابع و الخامس | |
| ب | | | ٢م ١٢٤٠ | ١ | ٤٤ | ٢م ١٢٤٠ | ٤٤ | ٢ شقق في الدور من الدور الثالث ٢ شقق في الدور الرابع و الخامس | |
| ج | | ٥٠ دور بدرج | ٢م ١٥٦٣,٢ | ٥ | ٤٠ | ٢م ٧٨١٦ | ٤٠ | ١ شقق بكل دور | |
| د | | | ٢م ٨٦١ | ١ | ٢٠ | ٢م ٨٦١ | ٢٠ | ٤ شقق بكل دور | |
| هـ | | ٥٠ دور بدرج | ٢م ١٥٦٣,٢ | ٢ | ٤٨ | ٢م ٣١٢٦,٤ | ٤٨ | ١ شقق بكل دور | |
| و | | | ٢م ٨٦١ | ١ | ٢٤ | ٢م ٨٦١ | ٢٤ | ٤ شقق بكل دور | |
| | | | الإجمالي | | ٦٨٤ | ٢م ٢٣٦٩٢,٩ | | | |

الاشتراطات البنائية للإسكان :

نسبة أراضي الإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

(أ) النسبة البنائية :

لا تزيد النسبة البنائية للإسكان عن (٥٠%) من المساحة المخصصة للإسكان .

(ب) الردود :

المسافة الجانبية بين العمارات لا تقل عن ٦م في حالة الواجهات الجانبية

المصممة طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجنستها رقم (٧)

لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ بمحضر رقم (٦) فى ٢٠١٥/٧/٧ ، وفى حالة

وجود فتحات فإن المسافة بين الواجهات لا تقل عن ١٠م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٨م بين حد المبنى السكنى وحد أرض الخدمات .

يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢م كحد أدنى بعد حد الرصيف للطريق

الداخلى حتى حد المبنى .

تلتزم الشركة بأن تكون المسافة بين عمارات المشروع وفيلات أى

مشروع مجاور (إن وجد) لا تقل عن ٥٠م شاملة عروض الطرق

والارتدادات .

(ج) الارتفاع :

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به (أرضى + ٥ أدوار متكررة) ،

ويسمح بإقامة بدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها فقط ، كما يسمح بإقامة

مرافق خدمات بدور السطح مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية

التي لا تُكوّن فى مجموعها وحدة سكنية ، على ألا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%)

من المساحة المبنية بالدور الأرضى وفقاً لأحكام المادة (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

(د) الكثافة السكانية :

لا تزيد عن ١٢٠ شخصاً / فدان وهى الكثافة السكانية المحققة بالمشروع .

(هـ) أماكن انتظار السيارات :

يتم توفير أماكن انتظار سيارات بحد أدنى مكان انتظار سيارة لكل وحدة

سكنية ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

ثانياً - المساحة المخصصة لمنطقة الخدمات :

إجمالي المساحة المخصصة للخدمات ١٢٣٦٧,٥٥م^٢ ، أى ما يعادل ٢,٩٤ فدان ، وتمثل نسبة (١٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالى :

| منطقة | المنطقة | النشاط | مساحة قطع الأرضى م ^٢ | المساحة بالفدان | النسبة البنائية | الارتفاع | الردود | ملاحظات |
|---------|----------------|---------------------|---------------------------------|-----------------|-----------------|---|------------------------|---|
| الخدمات | ١ | اجتماعى | ١١٥١,١ | ٠,٢٧٤ | ٪٣٠ | الأرضى + نورين + بدروم | ٣٤ ٣ ٤ ٥ ٦ | |
| | ٢ | ناد اجتماعى | ٢٩٦٧,٤٨ | ٠,٧٠ | ٪٢٠ | الأرضى + بدروم | | |
| | ٣ | مسجد | ٢٥٠٥,٨ | ٠,٦٠ | ٪٣٠ | طبقاً لاشتراطات المباني الدينية المعمول بها بتهيئة الأرضى | | |
| | ٤ | تجارى | ٥٧٢٥,١٧ | ١,٣٦٢ | ٪٣٠ | بدروم + الأرضى + نورين | | بالموافقة على استخدام عليه من الخارج طبقاً للجنة بموجب كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم ١١٨٧٤ بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ |
| | ٥ | غرف الأمن والبوابات | ١٨ | ٠,٠٠٤ | | الأرضى فقط | | بحد أقصى ٢م ^٢ للغرفة الواحدة |
| | إجمالي الخدمات | | ١٢٣٦٧,٥٥ | ٢,٩٤ فدان | | | | |

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

نسبة الأرضى المسموح بها لخدمات المشروع تتراوح بين (٨ - ١٢%) من مساحة المشروع .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية الجارى تطبيقها بالهيئة .

يتم الالتزام بتحقيق ارتدادات لا تقل عن ٦ أمتار من جميع الجهات بأرضى الخدمات .

يتم توفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارة ٢٥/٢م من المباني المغلقة طبقاً للمعدلات انجاري تطبيقها وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

يسمح بإقامة دور للبدروم أسفل المباني الخدمية يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط (جراج - أعمال الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

تلتزم شركة النصر للإسكان والتعمير بأن تكون مناطق الخدمات (عدا منطقة الخدمات التجارية الصادر بشأنها موافقة قطاع التخطيط والمشروعات رقم "٢٠١٥/١١٨٧٤" على الترخيم من الخارج) لخدمة المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة الترخيم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى وحدات المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المختصة .

المفوض بالتوقيع عن الشركة

منال عاطف عبد الرحيم الحبشى

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع لمباني العمارات السكنية (أرضي + ٥ أدوار متكررة) ،
ويسمح بإقامة دور بدروم دون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق له .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود)
الجاري تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية العمرانية لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - مرافق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بُنيت أعلى
سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تُكوّن في مجموعها
وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح
بها ، على ألا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني
السكنية وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر
برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٥ - تتولى شركة النصر للإسكان والتعمير على نفقتها تصميم وتنفيذ
شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي وري وكهرباء وتليفونات وغاز)
وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات
الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة
من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها
بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها
إلى الجهات المعنية .

- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة .
- ١٢ - تلتزم الشركة بتوفير مواقف انتظار سيارات لخدمات بواقف موقف سيارة / ٢٢٥م^٢ من المباني المغلقة وبواقف موقف سيارة على الأقل / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان ، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

- ١٣ - يتم الالتزام بالاشتراطات الواردة بكراسة الشروط التي تم طرح قطعة الأرض وفقاً لها ، ويتم الالتزام بمواد قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وانقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩
- ١٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية للمشروع وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .

طرف ثانٍ

المفوض بالتوقيع عن الشركة

منال عاطف عبد الرحيم الحبشى

طرف أول

(**إمضاء**)

